

## إشكالية العجز المالي للبلديات الجزائرية/ دراسة تحليلية للفترة (2001-2014)

د. محمد عبادي\*، جامعة برج بوعريش (الجزائر)، abadi\_mohamed@hotmail.com

أ. برابح حمزة، المركز الجامعي بريكمة (الجزائر)، b\_hamza@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/03/01

تاريخ القبول: 2019/05/06

تاريخ النشر: 2019/06/30

### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على عجز الميزانية المحلية للبلديات الجزائرية، ومدى تمتعها بالاستقلالية المالية، وهذا من خلال تتبع فعالية جهاز التمويل المحلي، وواقع الجباية المحلية ومدى تحكم الإدارة الإقليمية في تحديد وإدارة مواردها المالية، وتوصلت الدراسة إلى أن العجز المالي تجذر في أغلب بلديات الوطن وجعل المجالس المنتخبة شبه مشلولة، فالمتتبع لواقع الجباية والمالية المحليتين لأغلب بلديات الوطن، يلاحظ إنها غير ناجعة وضعيفة، مما جعل الإدارة الإقليمية تابعة ماليا للإدارة المركزية، وتعتمد كلياً على البرامج الممولة مركزياً، وهو ما يتطلب إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم الجماعات المحلية، وإصلاح الجباية والمالية المحليتين.

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية، التمويل المحلي، المالية المحلية، النظام الضريبي، الإستقلالية المالية، اللامركزية الجبائية، الإقتصاد المحلي، الإستثمار المحلي.

### Abstract:

This study aims at highlighting the extent to which the regional Administration with the financing independency this according to the attention of the Appliance of local Financing , the local Tax , also to the extent of controlling the regional Administration in the limitation of its financing sources . This study finds that the financing independency which the law declar that the the current of the town hall and the province it does not have any its influence on the real subject, the follower of the local of the Tax and the financing in the majority of the towns hall it seems that not successand this lead to the regional Administration subsequent financing to the central Administration, it is relying on the programs that centrally financing.

**Keywords :** Local financement, local development, local Tax, financing independency, decentralization Taxes, local Financement, local Economic, local Investment.

\* المؤلف المرسل: محمد عبادي، abadi\_mohamed@hotmail.com

### مقدمة:

سعت الجزائر كغيرها من الدول منذ الاستقلال إرساء مبدأ اللامركزية، الذي يعتبر أهم أسلوب لتحقيق التنمية المحلية، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، ويتضح هذا جلياً من خلال الصلاحيات التي أوكلت للجماعات المحلية "البلدية- و الولاية" عبر الإصلاحات المستمرة، وذلك في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الإصلاحات الجارية في إطار التحول إلى

إقتصاد السوق، وقد مست هذه الإصلاحات الإدارة الإقليمية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي، فاللامركزية لا تعد مجرد نظام لتوزيع الوظائف بين السلطة المركزية والإقليمية، بل أصبحت وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، هذه الأخيرة تتطلب توفر شرطين أساسيين وهما المشاركة، وتوفير الوسائل البشرية والمادية، هذا الشرط الأخير المرتكز على عنصر التمويل، الذي يتوقف عليه نجاح التنمية المحلية، ومدى قدرة وكفاءة الإدارة الإقليمية في تحصيل أكبر قدر ممكن من الموارد المالية، فهي تمنحها القدرة والكفاءة والاستقلالية في تحقيق أهدافها.

تعتبر قضية الجباية المحلية من أكبر التحديات الراهنة التي تواجه الإدارة الإقليمية في الجزائر، هذه الأخيرة التي تقوم على وجود مجالس محلية منتخبة، ومصالح محلية متميزة، ونوع من الاستقلالية المالية لتسيير شؤونها، هذا المفهوم الأخير (الاستقلالية المالية) يركز ويتدعم بوجود موارد ومصادر التمويل المحلي المختلفة الذاتية والخارجية، وهو ما يضمن الاستقلالية المالية للمجالس المحلية المنتخبة وتفعيل أدائها.

### إشكالية الدراسة:

ومنه يتبادر إلينا التساؤل التالي:

- ماهي الأسباب التي أدت إلى تفاقم ظاهرة العجز المالي للبلديات، وما السبل الكفيلة لحلها؟

### أهمية وأهداف الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث من أهمية موضوع المالية المحلية، باعتباره موضوع الساعة، لأنه يندرج ضمن اهتمامات الدولة بغية تطوير الإدارة الإقليمية، من خلال العناية التي توليها لموضوع إصلاح المالية المحلية، وكذا إبراز دور التمويل المحلي الذاتي في اكتساب الإدارة الإقليمية الاستقلالية المالية، وبالتالي استقلالية وسلطة اتخاذ القرار، ووضع خطط وبرامج التنمية المحلية وتنفيذها بفاعلية دون الإخلال بمبدأ الرقابة الإدارية.

كما أن الغرض من تناول هذا الموضوع ينصب حول البحث في أهمية وواقع الجباية المحلية في الجزائر، ومدى تحكم الإدارة الإقليمية في تحديد مواردها المالية، وما هي السبل الكفيلة لتفعيل دورها في التنمية المحلية، وتعزيز الاستقلال المالي للإدارة الإقليمية.

### الحدود المكانية والزمانية لدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في كونها تمت على جهاز التمويل المحلي في الجزائر من الفترة 2001 إلى غاية 2014.

### منهج الدراسة:

أن طبيعة الدراسة تقتضي الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي في دراسة نظام الإدارة الإقليمية في الجزائر وتتبع آليات التمويل المحلي، كما نستعين بالمنهج القانوني من أجل تحليل النصوص القانونية التي تحكم الإدارة الإقليمية إداريا وماليا، إضافة إلى المنهج الإحصائي وذلك من خلال جمع الإحصائيات والبيانات وتفسير النتائج المتوصل إليها.

### هيكل الدراسة:

المحور الأول: آليات تمويل التنمية المحلية.

المحور الثاني: تشخيص نظام التمويل المحلي.

المحور الأول: هيكل التمويل المحلي.

نتناول في هذا المحور مصادر التمويل المحلي الذاتية والخارجية.

### أولا: هيكل تمويل التنمية المحلية:

تكتسي دراسة الموارد المالية المتاحة للإدارة الإقليمية في الجزائر أهمية كبيرة نظرا لما قد تكشف عنه من مدى توفر الموارد المالية وتنوع مصادرها وكفائتها للإدارة الإقليمية بما يضمن قيامها بالمهام المنوطة بها، وهو ما يتطلب وجود جهاز تمويل فعال يضمن تمويل التنمية المحلية.

### مصادر تمويل التنمية المحلية:

بالرجوع إلى قانون البلدية وقانون الولاية الحاليين في المواد 170 و 151 على التوالي نجد أن البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير وتعبئة مواردهما المالية، وتتكون موارد الميزانية مما يأتي:

- حصيلة الجباية - مداخيل ممتلكاتها - مداخيل أملاكها - الإعانات والمخصصات - ناتج الهبات والوصايا - القروض - ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية والولاية - ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية - الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات. عموما تنقسم مصادر التمويل المحلي إلى مصادر مالية داخلية تنبع أساسا من الإمكانيات الذاتية للإدارة الإقليمية، ومصادر خارجية تنبع من خارج إمكاناتها.

#### أ - المصادر الذاتية.

تشير المصادر الذاتية إلى مدى قدرة الإدارة الإقليمية في الاعتماد على نفسها في تمويل برامج ومشروعات التنمية المحلية التي تعدها وتنفذها بصورة مستقلة عن الإدارة المركزية، وهي مؤشر على قوة ونجاح نظام الإدارة الإقليمية ومدى استقلالية القرار المحلي. وتتمثل المصدر الذاتية في الموارد الجبائية والموارد غير الجبائية .

1- الموارد الجبائية: تعتبر أهم مورد لميزانية الإدارة الإقليمية مقارنة بالموارد غير الجبائية، إذ تشكل 90% من مجموع المداخيل الذاتية، وهو ما يتوجب الإهتمام بهذا المورد، وتضم الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .

1-1- الضرائب المحلية المباشرة: يحتوي نظام الضرائب الساري المفعول حاليا على نظام ضريبي على المداخيل ورسوم مدمجة يتم تحصيلها لصالح الدولة من جهة، ومن جهة أخرى يحتوي على مجموع رسوم يوجه محصولها للجماعات المحلية، هذه الضرائب تؤسس وتقبض من طرف إدارة الضرائب، فهي تقتطع لحساب يخصص لخزينة الدولة ثم يوزع بين البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية<sup>5</sup>.

1-1-1- الرسم العقاري: يعتبر الرسم العقاري واحدا من ضرائب القديمة التي عرفها النظام الضريبي المحلي، وتم تأسيس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 67 - 83 المؤرخ في 02 جوان 1967<sup>6</sup> وتستفيد منه كليا ميزانية البلدية، وينقسم إلى ما يلي: <sup>7</sup> - الرسم العقاري على الأملاك المبنية - الرسم العقاري على الأملاك غير المبنية .

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية: يطبق هذا الرسم على كل الملكيات المبنية ماعدا تلك المعفاة بصفة دائمة أو مؤقتة بموجب قانون صريح، ويطبق الرسم على الأملاك المبنية على جميع الملكيات التالية:

- الأراضي غير المزروعة والمخصصة للاستعمال التجاري والصناعي.
- المساحات الأرضية الملحقة للملكيات المبنية مثل الحدائق.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرق بالإضافة إلى ملحقاتها المتكونة من المستودعات وورشات الصيانة .

- المحلات المخصصة لممارسة النشاطات التجارية أو غير التجارية أو الصناعية.

ويحدد أساس فرض الضريبة على هذا الرسم ناتج محصول ضرب قيمة الإيجار الضريبية على المتر المربع المبنية في المساحة الإجمالية الخاضعة للضريبة، وحددت القيمة الإيجارية كما يلي<sup>8</sup>: - ما بين 890 و 520 دج للمتر المربع حسب المنطقة بالنسبة للمحلات السكنية والمهنية.

- ما بين 1038 و 1782 دج للمتر المربع حسب المنطقة بالنسبة للمحلات الصناعية والتجارية.

ويعفى من هذا الرسم إعفاء دائم كل المرافق ذات منفعة عامة التي لا تحقق أي مدخول، كما يستفيد من هذا الإعفاء العقارات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لدولة أجنبية، البنايات الوقفية كالمساجد .

أما الإعفاءات المؤقتة على العقارات المبنية فتشمل : - السكن الاجتماعي التابع للقطاع العام والمخصص للكراء .

-العقارات التي على وشك الإنهيار - الأملاك التي تعتبر من الآثار .

#### -الرسم على الملكيات غير المبنية:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، وتستحق على الخصوص: - المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم المكشوفة - مناجم الملح - الأراضي والقطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير - الأراضي الزراعية.

أما تحديد الضريبة فيتم احتسابها بضرب قيمة الإيجار الضريبية للمتر المربع الواحد في المساحة الإجمالية الخاضعة للضريبة. ويعفى من هذا الرسم الملكيات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمرافق العامة وأراضي السكك الحديدية، الأملاك والأراضي الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

وحدد معدله ما بين 3% و 10% حسب مساحة وطبيعة ونشاط المحل العقاري.

**1-1-2 الدفع الجزائي:** يطبق على الرواتب والأجور والمنح والتعويضات العينية المدفوعة من طرف أرباب العمل، ويطبق معدل 3% من مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة<sup>9</sup>، وتستفيد منه كليا الإدارة الإقليمية، ويوزع كما يلي: 10/3 تبقى على مستوى البلديات، وتوزع 10/7 الباقية بنسبة 20% للولايات و 20% لصندوق المشترك للجماعات المحلية و 60% للبلديات، أي أن النسبة الكبيرة - ما يقارب 80% من هذه الضريبة ذات المردودية الكبيرة تعود لميزانية البلديات وهو ما يشكل موردا هاما لميزانياتها. يذكر أن ضريبة الدفع الجزائي بعدما عرفت تخفيضات عبر مراحل ألغيت نهائيا بموجب قانون المالية لسنة 2006، وهو ما شكل خلافا كبيرا في ميزانية الإدارة الإقليمية خاصة البلديات التي يعاني معظمها الحرمان والعجز.

#### 1-1-3- الرسم على النشاطات المهني TAP.

الرسم على النشاط المهني يتضمن الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (T.A.N.C)، إنه رسم مؤسس على مجموعة المبيعات المنجزة من طرف كل الدافعين للضريبة الممارسين نشاطا يتعلق أرباحه بالضريبة على الفوائد الصناعية والتجارية والحرفية<sup>10</sup>، وتم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996<sup>11</sup> وتحدد نسبة هذا الرسم ب 2% للجماعات المحلية، وتنقسم عائدات هذا الرسم بنسب متفاوتة ما بين الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية كما يلي: 0.59% للولاية، 1.30% يعود إلى البلدية، فيما يعود الباقي والمقدرة ب 0.11% إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية<sup>12</sup>. وترتفع النسبة المخصصة للإدارة الإقليمية إلى 3% في حالة ما إذا تعلق الأمر بنشاط النقل بالأنايب للمحروقات، وتوزع في هذه الحالة كما يلي: الولاية 0.88%، البلدية 1.96%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.16%.

ويعد هذا الرسم المورد الجبائي الأساسي لميزانية الإدارة الإقليمية.

**1-1-4- الضريبة الجزافية الوحيدة:** أسست هذه الضريبة بموجب القانون رقم 06/24 المؤرخ في 2006/12/24 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007<sup>13</sup>. وحلت محل الضريبة الجزافية الملغاة بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006 - تشجيعا للاستثمار وتحفيزا للمستثمرين-، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، وتخص الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية التي تحقق رقم أعمال يقل عن 30.000.000 دج، ويحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي<sup>14</sup>:

5% بالنسبة لأنشطة إنتاج وشراء بيع السلع و 12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات الصناعية والتجارية والحرفية.

ويوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يأتي:

ميزانية الدولة 49%، البلديات 40.25%، الولايات 5%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%، غرف التجارة والصناعة 0.5%، الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية 0.01%، غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%.

وتعفى النشاطات الضريبية ما عدا العاملة في قطاع المحروقات والتي تمارس في ولايات الجنوب بصفة دائمة ولها موطن حياتي بهذه الولايات: ايليزي، تندوف، أدرار، تمنغاست، بتخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة بصفة انتقالية لمدة 5 سنوات تبدأ من 2015<sup>15</sup>.

**1-1-5- الرسوم الايكولوجية:** إضافة إلى رسم التطهير شكلت الرسوم الايكولوجية وهي رسوم أحدثتها قوانين المالية لعامي 2002 و 2003 موارد جديدة لهيكل التمويل المحلي، وبداية لإصلاح حقيقي للمالية المحلية، وتتكون هذه الرسوم من:

- رسم التطهير: أن هذا الرسم المحدث بقانون المالية لعام 1994 يحسب على أساس فاتورة استهلاك الماء خارج الرسم بـ 20% ويتم تحصيله مباشرة من طرف البلدية، عندما تضمن تسيير مصلحة المياه أو من طرف المؤسسة المسيرة للماء والتي ينبغي عليها دفعه فصليا للقباض البلدي بالبلدية المعنية<sup>16</sup>.

ويجمع هذا الرسم بين رسم رفع القمامة ورسم تصريف المياه في المجاري، ولكنه بصور قانون المالية 1994 أبقى الأول وألغى الثاني<sup>17</sup>. وحدد رسم التطهير كما يلي<sup>18</sup>:

- 500-1000 دينار لكل محل ذي استعمال سكني .
- 1000-10000 دينار لكل استعمال مهني، تجاري أو مماثل لذلك.
- 5000-20000 دينار لكل أرض .... وإيقاف المقطورات المهيأة .
- 10000-100000 لكل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو مماثل لذلك، والذي ينتج كميات من النفايات أكبر من الأصناف السابقة .

أما التغيرات فإنها محددة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس وموافقة السلطة الوصية .  
- رسم البحث على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة<sup>19</sup>: وتخضع النفايات الصناعية غير المعالجة والمخزنة من طرف منتجها إلى هذا الرسم والمحدد بـ 10.500 دج للطن الواحد المخزن، ويهدف هذا الرسم إلى جعل التخزين أكثر تكلفة من المعالجة، وتستحق البلدية من هذا الرسم 10% فيما يعود الباقي إلى كل من الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث بنسبة 75% وللخزينة العامة بنسبة 15% .

- رسم الحث على عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات والمستوصفات<sup>20</sup>: تطبيقا لمبدأ "من يلوث يدفع" أحدث رسم الحث على التخلص من النفايات العلاجية، وحدد المبلغ بـ 24000 دج للطن المخزن ويخصص محصول هذا الرسم كما يلي: 75% لمصالح الصندوق الوطني للبيئة - 15% لمصالح الخزينة العمومية - 10% لمصالح البلدية .

- الرسم على تلوث المناخ: وأحدث رسمان على تلوث المناخ هما :

- الرسم على الوقود: وحدد مبلغه بدينار واحد للتر من البنزين الممتاز والعادي، ومحتوى على الرصاص، ويخصص هذا الرسم حسب النسب الآتية: 50% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة - 50% للصندوق الوطني للبيئة.

- الرسم الإضافي المتعلق بالمياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية 2000 ، ويؤسس على حجم المطروح وعلى منسوب التلوث الناجم عن النشاط الصناعي والمتجاوز للقيمة الحدية وتعود للبلديات نسبة 25% من منتج هذا الرسم .

1-1-6- الرسم على الثروة<sup>21</sup>: وتم تأسيسه بموجب قانون المالية 1993 ، ويكلف بدفعه الأشخاص الطبيعيين الموجود مقرهم بالجزائر وخارجها وقاعدة حسابها هي القيمة المضافة لمجموع الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق العينية والأموال، ويقدر معدله كما يلي<sup>22</sup>:

0%	- يقل عن 100.000.000 دج
0.5%	- من 100.000.001 إلى 150.000.000 دج
0.75%	- من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
1%	- من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
1.25%	- من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1.75%	- يفوق 450.000.001 دج

ويتم توزيع محصلة الضريبة على الممتلكات كما يلي: 60% لمصالح ميزانية الدولة 20% للبلديات 20% للصندوق الوطني للسكن.

## 2-1- الضرائب المحلية غير المباشرة :

1-1-2- الرسم على القيمة المضافة (TVA): أسس هذا الرسم بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991<sup>23</sup>، ومن مميزات هذا الرسم انخفاض معدلاته واتساع مجال تطبيقه وهذا على عكس الرسوم المطبقة على رقم الأعمال، ويشمل الرسم على القيمة

المضافة المساحات التجارية والخدماتية الكبرى، عمليات البيوع بالجملة، وعمليات تأدية الخدمات بشرط أن تكون ذات طابع صناعي أو حرفي أو تجاري، ومؤسسات البنوك والتأمين، عمليات الاستيراد.

واستثنت من هذا الرسم العمليات التالية : عمليات التصدير والبيع بالتجزئة، المهن الحرة، النشاطات الفلاحية، الأعمال ذات الطابع الأجرى<sup>24</sup>.

ويطبق المعدل المخفض 9% والمعدل العادي 19% ، ويوزع منتج الرسم بين الدولة والبلدية والولاية بطريقة التالية:<sup>25</sup>

الدولة 80%، البلدية 10%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 10% .

**1-2-2-2- قسيمة السيارات:** أسست ضريبة قسيمة السيارات بموجب قانون المالية لسنة 1996، وهي ضريبة يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة، وتختلف قيمة قسيمة السيارة حسب نوع وقوة وسن المركبة، وتتراوح ما بين 300 دج و 18000 دج، وتوزع حصيلة الضريبة ما بين الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية كما يلي: 50% للدولة، 30% للصندوق المشترك للجماعات المحلية، 20% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة<sup>26</sup>. وتغى من هذه الضريبة السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية، والسيارات الدبلوماسية، والسيارات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة. وتعد هذه الضريبة من الضرائب الهامة ذات المردودية الكبيرة، التي جاء بها قانون المالية لسنة 1996 في إطار إصلاح المالية المحلية، خاصة مع إتساع الحظيرة الوطنية للسيارات في السنوات الأخيرة بما يقارب 10 ملايين مركبة.

**1-2-3- الرسم على الذبح:**<sup>27</sup> الرسم على الذبح هو ضريبة غير مباشرة يحصل كله لفائدة البلدية التي تتم فيها عملية الذبح، أسس هذا الرسم سنة 1970 وفقا لنص المادة 110 من القانون 69-107 الصادر في ديسمبر 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 . ويتم تحصيل الرسم على الذبح عن كل كيلوغرام من الوزن الصافي للحم الحيوانات المذبوحة، ويحدد السعر عن كل كيلوغرام من طرف القانون ساري المفعول ويتم توزيع حصيلة الرسم كما يلي 1/3 للولاية 2/3 للبلدية، ويتم تحديد الرسم ب3% ، وتختلف التسعيرة كون اللحم ناتجا محليا أو مستوردا، وعندما يتعلق الأمر باللحم المستورد فإن التحصيل يتم من طرف إدارة الجمارك ويتم تحصيل منتج الرسم على الذبح لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية وحده<sup>28</sup>. وحددت تعريفة الرسم على الذبح ب10دج/كغ من اللحم الصافي، حيث خصص مبلغ 8.5دج من هذه التعريفة لصالح البلديات و1.5دج لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية<sup>29</sup>.

#### 1-2-4- الرسم على الإقامة:

يمكن للبلدية بموجب قانون المالية لسنة 1998 أن تحدث رسما يسمى رسم الإقامة، هذا الرسم يطبق على الأشخاص الذين لا يقطنون بالبلدية ولا يملكون شهادة إقامة بها.

وهو خاص بالبلديات السياحية وحددت قيمة ما بين 50 دج و 60 دج للشخص الواحد و100دج للأسرة الواحدة بغض النظر على مدة إقامتهم، وما بين 400 و 600 دج للشخص الواحد حسب تصنيف الفندق، ويقتص هذا الرسم من الوسطاء الممثلين في المنتجعات السياحية والفنادق والنزل<sup>30</sup>.

**1-2-5- الرسم الخاص على رخص البناء:** أسس بموجب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2000 ، ويعود ناتج تحصيله كليا إلى البلدية، وبموجب قانون المالية لسنة 2008 حددت قيمته ما بين 1875 و 50000 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني، وما بين 50000 دج و 150000 دج للمحلات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

**1-2-6- الرسم على السكن:** أسس بموجب المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، بعدما كان مقتصر على ولايات عنابة الجزائر العاصمة وهران، ويستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني، وحدد مبلغ الرسم كما يلي:

1- 300 و 1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات، باستثناء البلديات المذكورة في النقطة.

2- 600 و 2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في بلديات مقر الدوائر، وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر العاصمة وهران عنابة قسنطينة.

ويحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء.

**1-2-7- حقوق الحفلات والأفراح:**<sup>31</sup> تستفيد ميزانيات البلديات من هذا الرسم نظير الرخصة المقدمة لإقامة الأفراح والحفلات ذات الطابع العائلي، وتقدر قيمته ب 500-800 دج لليوم عندما لا تتجاوز مدة الأفراح الساعة السابعة (19h) وبين 1000-1500دج لليوم



عندما نتجاوز مدة الأفراس الساعة السابعة، وتحدد التسعيرة بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، وهو ما جاء في المادة 196 من قانون البلدية 10-11 إذ نصت على وجوب تصويت المجلس الشعبي البلدي، في حدود ما ينص عليه القانون على الرسوم والأنوار التي يرخص بتحصيلها لميزانية البلديات.

#### 8-2-1- الضرائب والرسوم المنجمية:<sup>32</sup>

بموجب القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم الخاص بالنشاط المنجمي الذي خصص جزء منه للجماعات المحلية والمتمثلة فيما يلي:

رسم الاستغلال لمقاع الحجارة والمرامل: أن النسبة المستحقة لإقلاع المادة المنجمية في المحاجر تخضع لجدول المنصوص عليه في القانون المنجمي، ويتم توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي:

20% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية - 80% لصالح صندوق الأملاك العمومية المنجمية.

رسم الاستغلال داخل حدود المساحة: يحصل هذا الرسم حسب الجدول المقرر في القانون المنجمي، ويدفع أثناء تحرير السند المنجمي أو عند تجديده لدى قابض الضرائب المختص إقليمياً، ويوزع بالتساوي بين الصندوق المشترك للجماعات المحلية وصندوق الأملاك العمومية المنجمية.

الضريبة على الدخل المنجمي: تخضع المقاولات المختصة في الإستغلال للمنجمي للضريبة على الدخل المنجمي حسب المادة 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وحددت نسبة الضريبة ب 25% موزعة بنسبة 09% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية، و 91% لصالح ميزانية الدولة.

#### 9-2-1- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو الموضوعة محلياً :

تم تأسيس هذا الرسم بموجب القانون رقم 16-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:<sup>33</sup> 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة - 05 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة ، وتخصص مداخل هذا الرسم كما يلي :

- 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي - 15% لصالح الخزينة العمومية - 25% لصالح البلديات

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

10-2-1- الرسم على الزيوت والشحومات وتحضير الشحومات: تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون 16-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ويحدد مبلغه بنسبة 12.500 دج عن كل طن

مستورد أو مصنوع محلياً، وتوزع مداخل هذا الرسم كما يلي:<sup>34</sup> 15% لفائدة الخزينة العمومية - 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث - 35% لفائدة البلديات.

11-2-1- الرسم على إتاة الرعي: وأسس هذا الرسم بموجب المادة 44 من قانون رقم 2000 - 06 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 وتحصل ناتج هذا الرسم مصالح أملاك الدولة ويوزع بين البلدية والخزينة العمومية على التوالي بنسبة 70% و 30%.

2- الموارد غير الجبائية: وهي مجموعة المساهمات التي يدفعها طوعية الأشخاص للبلديات والولايات مقابل مال أو خدمة إستفادوا منها، ولها أشكال عدة منها منتوج الأملاك وموارد الإستغلال، إضافة إلى موارد أخرى<sup>35</sup>، وهي كالآتي

1-2- منتوج الأملاك : وهو ما تجنيه البلدية والولاية نتيجة إستغلال أملاكها، حيث أن كل ما تأتيه الأملاك التابعة للبلدية والولاية هو مورد مالي ذاتي يصب في خزيتها، مثال ذلك حقوق الواجبات العامة (لافتات)، وحقوق الطريق وحقوق الوقوف، كراء الأسواق، عوائد إيجار العقارات...

2-2- منتوج الإستغلال: وهو كل ما تجنيه البلدية مقابل ما تقدمه للجمهور مثل حقوق التخزين والتفريغ حقوق دخول الملاعب والمتاحف، محاصيل الحضانات والمخيمات الصيفية، حقوق الوزن والقياس المراقبة، حقوق إستعمال الأرصفة وشغلها، حقوق الفحص والدمغة المحصل عليها مقابل ضمان الرقابة الصحية للحوم.

2-3- موارد أخرى: وتضم أرباح المصالح التجارية والصناعية وعائدات السندات وفوائد القروض والديون.

الجدول رقم 02: يبين تطور حصيلة الجباية المحلية 2003 – 2012<sup>36</sup>.

الوحدة: مليار دج.

السنة إ.ج. المحلية	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الدفع الجزافي (VF)	15.824	12.824	8.339	13.87	ألغي	ألغي	ألغي	ألغي	ألغي	ألغي
الرسم على القيمة المضافة (TVA)	30.362	36.192	42.293	46.94	64.142	80.517	91.373	94.479	104.764	110.045
الرسم العقاري ورسم والتطهير (TF-TA)	14.47	12.77	11.05	11.53	16.26	7.52	12.57	10.30	10.71	11.01
TEOM	/	3.06	3.00	4.14	3.79	2.10	4.14	3.44	4.05	4.13
قسمة السيارات (vignette auto)	29.02	29.60	33.33	36.85	40.84	50.31	58.08	67.75	62.44	65.86
IP.Miniers المنتو جات المنجمية	/	/	1.18	5.98	6.32	17.48	18.14	13.65	7.42	11.31
IT.D'habitation لرسم على الإقامة	/	18.68	14.11	14.86	17.75	17.55	18.04	19.11	19.62	19.78
I.Patrimoine الضريبة على الثروة	11	20	21	17	17	18	97	52	12	40
IFU الضريبة الجزائرية الوحيدة	/	/	/	/	33.81	43.60	46.60	52.46	54.04	63.81
IRG/Revenus (ض.د.ا)	/	/	/	/	/	/	15.29	20.55	24.35	27.12
Autres	37	21	20	29	14.78	75.89	31.76	15.99	19.15	21.22
TAP (ر.ن.م)	47.969	57.155	65.964	74.203	90.139	113.893	131.508	136.276	150.101	152.882
المجموع	185.654	210.701	220.266	254.373	301.041	426.86	524.501	486.005	464.645	523.037

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الرابط، <http://www.interieur.gov.dz> تاريخ التصفح: 2015/04/15




نلمس من خلال الجدول التطور المستمر في حصيلة الجباية المحلية بداية من سنة 2003، إذ إنتقلت من حدود 185.654 مليار دج إلى 523.023 مليار دج سنة 2012، ويرجع هذا الإرتفاع إلى عوامل عديدة أهمها زيادة الأنشطة الإقتصادية والتجارية، والإصلاحات الجبائية المتتالية، كما تظهر أهمية الرسم على النشاط المني بنسبة لميزانية الإدارة الإقليمية، وذلك لمردوديته العالية مقارنة بالضرائب والرسوم الأخرى، فقد إنتقلت عائداته من 47.969 مليار دج سنة 2003 إلى 152.882 مليار دج سنة 2012، وبلغت حصيلته الإجمالية المخصصة للجباية المحلية خلال العشر سنوات المدروسة 1020.09 مليار دج، وهي حصة الإدارة الإقليمية التي تمثل نسبة 2% من المبلغ الإجمالي. وبلغت الأرقام بلغت حصة البلديات منها 663.05 مليار دج، أما حصيلة الولايات فكانت 300.92 مليار دج، وعاد الباقي والذي يمثل حصة الصندوق المشترك للإدارة الإقليمية والمقدرة ب 56.10 مليار دج، ويرجع تطور عائدات الرسم على النشاط المني إلى تطور عدد المشاريع الإستثمارية وزيادة مناصب الشغل.

كما يظهر من خلال الجدول أهمية الرسم على القيمة المضافة وقسيمة السيارات وهي موارد لا تقل أهمية على الرسم على النشاط المني، إذ تشكل موارد مالية هامة لميزانية الإقليمية، وفي قراءة بسيطة للأرقام المدونة في الجدول نلاحظ الإرتفاع المستمر سنويا لحصيلة القيمة المضافة، حيث إنتقلت من 30.36 مليار دج سنة 2003 إلى 110.04 مليار دج سنة 2012، وهو ما يدل عن إتساع السوق الداخلية وزيادة النشاطات التجارية.

أما قسيمة السيارات فقد شهدت تطورا رهيبا نتيجة تطور حظيرة السيارات والتي إنتقلت من 03 ملايين سيارة إلى ما يقارب 10 ملايين سيارة سنة 2012 حسب إحصائيات رسمية، وهو ما يدل على تطور المستوى المعيشي للمواطن، إذ إرتفعت مداخيله من 29.02 مليار دج سنة 2003 إلى 65.86 مليار دج، ورغم أن البلديات والولايات ليس لها حصة مباشرة من مداخيل قسيمة السيارات إلا أنها تستفيد منها بطريقة غير مباشرة في إطار الإعانات التي يمنحها الصندوق المشترك للجماعات المحلية، هذا الأخير الذي تعود إليه الحصة الأكبر من هذا الرسم والمقدرة ب 80% أما 20% المتبقية فتعود للميزانية الدولة، وعليه فإن قسيمة السيارات من أهم المداخيل الموجهة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، إذ بلغت عائداته خلال العشر سنوات ما يقارب 501.08 مليار دج.

كما يظهر من خلال الجدول ضعف مرودية الضرائب والرسوم الأخرى كالرسم العقاري ورسم التطهير والإقامة والرسم على الأملاك، وهي الرسوم التي تعود غالبية حصيلتها إلى الإدارة الإقليمية، والشكل رقم 03 يبين مساهمة مختلف الضرائب والرسوم في الحصيلة الإجمالية للجباية المحلية.

الشكل رقم 03: رسم بياني يوضح مختلف الضرائب والرسوم المحلية.



المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الرابط: <http://www.interieur.gov.dz>

من خلال الشكل تظهر فسيفساء لمختلف الضرائب والرسوم المشكلة للجباية المحلية، ومكانة الرسم على النشاط المبرني والرسم على القيمة المضافة في مداخيلها، إذ تمثل نسبة مساهمتهما 93% من الحصيلة الإجمالية، ورغم هذا التنوع في الضرائب والرسوم المحلية إلا أن مداخيلها تبقى ضعيفة وبعيدة على حجم المهام والإختصاصات الموكلة للإدارة الإقليمية في مجال التنمية المحلية، مما جعل التمويل المحلي الذاتي يتميز بالضعف والعجز نتيجة ضعف الجباية المحلية، وهو الضعف الذي سنبحث في أسبابه تحت عنوان معوقات الجباية المحلية.

#### ب - المصادر الخارجية :

إلى جانب المصادر الذاتية التي خصصتها النصوص القانونية والتنظيمية لتمويل التنمية المحلية في الجزائر، فإن الدولة إحتفظت بالدور الهام في جهاز التمويل المحلي عن طريق التحويلات المالية ومختلف المخططات والبرامج التنموية، فهي تتدخل على مستويين:<sup>37</sup>  
المستوى الأول: من خلال الإعانات الموجهة لميزانيات التسيير .  
المستوى الثاني: من خلال التخصيصات والإعانات السنوية الموجهة لقسم التجهيز والإستثمار.  
وتتمثل مجمل المصادر الخارجية التي يستفيد منها ميزانية الإدارة الإقليمية فيما يلي:

##### 1- الهبات والوصايا:

بالرجوع إلى قانون البلدية وقانون الولاية الحاليين في المادتين 57 و 05 على التوالي نجد أن المشرع سمح بالقبول الهدايا والوصايا وهذا بعد مداولة للمجالس المحلية وموافقة السلطة الوصية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالهبات والوصايا الأجنبية. وهي من المصادر النادرة الحدوث. يذكر أن قانون البلدية والولاية لسنة 1990 لم يشر إلى ناتج الهبات والوصايا.

##### 2- القروض :

وهي مصدر من مصادر الإيرادات المحلية، وقد رخص قانون الجماعات الإقليمية بعقد قرض لتمويل المشروعات التنموية، إذ نصت عليه المادة 174 من قانون البلدية 11/10، والمادة 156 من قانون الولاية 07/12، غير أنه مشروط بقدرات التسديد التي تتوافر عليها الجماعة الإقليمية وموافقة الإدارة المركزية، وهذا الأمر هو ما جعل اللجوء إلى الإقتراض نادرا جدا في الجزائر، وهنا تكمن أحد عيوب النظام المالي المحلي، كما سنرى لاحقا .

##### 3- إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL:

أنشئ بموجب المرسوم رقم 266/86 ، ويعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويخضع لوصاية وزارة الداخلية، ويتولى هذا الصندوق تسيير أربعة صناديق هما صندوقان للضمان وصندوقان للتضامن البلديات والولايات<sup>38</sup> ، ومنذ 1995 تقلص العدد إلى ثلاثة صناديق، صندوقان للتضامن واحد بلدي وآخر ولائي، وصندوق الضمان للجماعات المحلية.

ويهدف إنشاء صندوق الضمان وصندوق التضامن للبلديات والولايات لتحقيق الإستقرار المالي للإدارة الإقليمية، وضمان مواجهة التخفيضات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تقرر بموجب قوانين المالية السنوية، وتشجيع أعمال التضامن مابين البلديات والولايات، هذه التدخلات تسعى لضمان إيرادات تسيير المرافق العمومية للإدارة الإقليمية المحرومة والعاجزة ماليا، وتزويدها بالحد الأدنى للتجهيزات الموجهة لإشباع حاجيات مواطنيها، وتكوين مواردها البشرية، إضافة إلى أعمال أخرى للدعم تهدف عموما إلى التنمية المحلية.

وتم إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، مهامه وسيره.

طبقاً لأحكام هذا المرسوم، تتكون إدارة صندوق الضمان وصندوق التضامن للجماعات المحلية – أو ما كان يسمى سابقا الصندوق المشترك للجماعات المحلية – من:<sup>39</sup> المدير العام المكلف بضمان تسييره، واللجنة التقنية ومجلس التوجيه، هذا الأخير يتشكل من عشرة 10 أعضاء معينين- 08 ممثلين للإدارة، 02 ووالين- وعشرة 10 أعضاء منتخبين من طرف نظرائهم- ثلاثة 03 رؤساء مجالس شعبية ولائية كل واحد منهم يمثل منطقة من الوطن، 07 وسبعة رؤساء مجالس بلدية من مناطق مختلفة من الوطن-، أما موارده فتتمثل في حصته من الجباية والرسوم وإعانات الدولة، ويخصص نسبة 5% من ميزانيته لتغطية عجز ميزانية البلديات.

وحسب وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تتجسد تدخلات الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تقديم إعاناته السنوية في شكل تخصيصات مالية، توجه 60% منها لقسم التسيير و40% لصالح قسم التجهيز، وتهدف الإعانات الموجهة لقسم التسيير إلى منح معادلة التوزيع المتساوي ما بين البلديات والولايات، إذ خصص الصندوق في هذا الإطار سنة 2014 مبلغ 78.76 مليار دج، وزعت كما يلي: 68.76 مليار دج لفائدة 1443 بلدية، 10 مليار دج لفائدة 32 ولاية.


أما التخصيص الهادف إلى ضمان الخدمة العمومية، فقد رصد له مبلغ 5 مليار دج لفائدة جميع الولايات لصيانة الطرق البلدية وتجديدها، كما إستفادت الإدارة الإقليمية من مبلغ 59.97 مليار دج للتكفل بزيادة الأجور لموظفي الإدارة الإقليمية، منها 58.02 لمستخدمي البلديات و 1.95 للمستخدمين اللامركزيين للولايات، ورصد مبلغ آخر لصالح البلديات يقدر ب 15.25 مليار دج موجه لصيانة وحراسة المدارس الابتدائية، أما تخصيص تعويض نقص القيمة الجبائية نتيجة إلغاء الدفع الجزافي وتخفيض الرسم على النشاط المهني لسنة 2014 فقدر ب 94.8 مليار دج، موزعة كما يلي: 62.2 مليار دج لفائدة البلديات، 20.2 مليار دج لفائدة الولايات، 9.4 مليار دج لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

أما الإعانات الموجهة لقسم التجهيز لفائدة البلديات فخصص لها مبلغ 72.67 مليار دج، موجه لتمويل العديد من المشاريع المتعلقة بإنجاز ملحقات إدارية بلدية، وتعزيز الحظائر البلدية بالعتاد المتنقل، وإنجاز وتجهيز المكتبات ودور المطالعة، ودور الحضانه للأطفال على المستوى البلدي. ومنه فإنه بإضافة القيمة الإجمالية المخصصة لقسم التجهيز إلى القيمة الإجمالية المخصصة لقسم التسيير والمقدرة ب 253.78 مليار دج، تصبح القيمة الإجمالية للإعانات الممنوحة للإدارة الإقليمية من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية 326.45 مليار دج.

يذكر أنه منذ سنة 2011 وإلى غاية سنة 2014 لم تشهد أي حالة عجز للبلديات، وهي الإشكالية التي عانت منها جل البلديات لسنوات طويلة، ويعود هذا التطور الإيجابي الظرفي إلى سياسة التطهير والدعم التي إنتهجتها الدولة، إضافة إلى الرقابة المركزية الشديدة على وجوب التوازن الميزاني للبلدية والولاية.

في الأخير يمكن القول أنه رغم أهمية هذا الصندوق المشترك للجماعات المحلية في دعم ميزانيات الإدارة الإقليمية، إلا أن إعاناته تقدم تحت المشروطة وسيطرة أكثر مركزية وهو ما سنفصل فيه لاحقا.

الشكل رقم 04: رسم بياني يبين تطور عجز ميزانيات البلديات من سنة 2000 إلى 2014<sup>40</sup>.




يظهر الشكل رقم 04 الواقع الإقتصادي والمالي للبلديات الجزائرية والتي تتميز بالعجز الموازني نتيجة إفتقارها للموارد المالية المحلية، وإعتمادها على إعانات الإدارة المركزية، وبالتالي غياب أحد الأركان الأساسية في قيام هذا الكيان (البلدية) والمتمثل في الإستقلالية المالية، مما تركها عاجزة عن تحقيق الهدف من وجودها وقيامها بالصلاحيات الموكلة لها .

بلغة الأرقام لواقع المالية المحلية نجد أن ما يقارب 1200 بلدية من أصل 1541 بلدية أي ما نسبته 77% تشكو العجز وعدم كفاية الموارد المالية، منها 967 بلدية ريفية بنسبة 62.75 % ليس لها أي مورد ولا تسجل أي مداخيل، أما عدد البلديات التي تصنف في خانة البلديات الغنية والتي تتوفر على موارد متنوعة فهي لا تمثل إلا ما نسبته 3% أي 41 بلدية من أصل 1541 بلدية، فيما تشكل النسبة الباقية والتي تقارب 20% أي في حدود 300 بلدية من أصل 1541 بلدية والتي تتمتع بنوع من التوازن الميزاني إلا أن قسم التجهيز والإستثمار يبقى عاجز عن تمويل العديد من برامج التنمية المحلية ذاتيا.

هي أرقام تعبر عن حقيقة إنعدام دور الإدارة الإقليمية في تمويل برامج التنمية المحلية أو بعبارة أخرى تعكس غياب دور المجالس المحلية المنتخبة في إقرار وتنفيذ برامج التنمية المحلية ومدى إستقلالية القرار المحلي، فكيف نتحدث عن دور المجالس المحلية المنتخبة في تفعيل التنمية المحلية في ظل العجز المالي وغياب الدور الإقتصادي؟ لماذا لم يراعى المعيار الإقتصادي وتوفر الموارد في إحداث البلديات؟

الشكل رقم 05: يبين التصنيف المالي للبلديات الجزائرية.



يظهر من خلال الشكل رقم 05 الواقع المالي للبلديات الجزائرية، إذ تغرق أغلبيتها في الفقر والعجز (76%) بسبب شح الموارد، وهي تعتمد كلياً عن الإعانات المركزية، وهو ما يؤكد عدم الجدوى من وجود المجالس المنتخبة، ما دامت تفتقد الإمكانيات المالية لترجمة أدائها، أما الفئة الثانية من البلديات فهي البلديات التي تحقق نوع من التوازن الميزاني بنسبة 21%، وهي البلديات الحضرية التي تحتوي العديد من الأنشطة الإقتصادية، وأغلبها يقع في عواصم الولايات، فيما تمثل الفئة الثالثة ما نسبته 3% فقط، وهي البلديات الغنية التي تتوفر على ثروات طبيعية وهياكل إقتصادية كبيرة.

#### 4- الإعانات المركزية:

أمام الفقر الذي يطبع جل البلديات الجزائرية ومن أجل دعم الإدارة الإقليمية تخصص الدولة مبالغاً معتبرة من ميزانياتها الخاصة لتمويل التنمية المحلية بالبلديات والولايات، وهي إعتمادات تمنح سنوياً وتخصص للغرض التي منحت لأجله، وتحدد مبالغها على أسس جيواقتصادية مثل المساحة وعدد السكان والموارد المالية...، وتكتسي هذه الإعانات- وهي أهم مصادر التمويل المحلي- طابعاً تكميليًا للعمليات المخططة في إطار المخططات البلدية للتنمية (P.C.D) والمخططات القطاعية للتنمية (P.S.D)، وتشكل هذه الإعتمادات لقسم التجهيز والاستثمار، وهي موجهة للإدارة الإقليمية العاجزة والأكثر حرماناً للدفع بعجلة التنمية المحلية، خاصة في القطاعات الأساسية وإشباعاً لحاجات المواطنين المحليين، والحد من الفوارق الجهوية. إضافة إلى هذه المخططات هناك العديد من البرامج المرفقة كالإنعاش الإقتصادي وبرنامج دعم النمو والبرنامج الخماسي ومختلف الصناديق المخصصة.

#### ثانياً: برامج التنمية المحلية:

لم تغفل الدولة منذ الإستقلال عن دورها الريادي في عملية التنمية المحلية إلى جانب الإدارة الإقليمية، أين تخصص مبالغ مالية سنوية تستفيد منها ميزانيات الإدارة الإقليمية، من خلال العديد من المخططات والبرامج الإقليمية والوطنية الهادفة إلى الدفع بعجلة التنمية المحلية ومن ثم القومية، وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

1- إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية: بموجب المرسوم 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973 ينبغي أن تكون كل بلدية مزودة بقائمة إسمية تسمى "قائمة إسمية بلدية"، حيث يعرض بصورة ملزمة، حسب القطاع والفصل والمادة، رخص البرامج والأجزاء السنوية لإعتمادات الدفع<sup>41</sup>، ويتم تسجيل كل العمليات مهما كانت طبيعتها أو مصدر تمويلها في هذه القائمة أو الوثيقة القاعدية، وتقع مسؤولية إعداد هذه الوثيقة على المنتخبين المحليين.

وهنا يجب أن يقوم المجلس الشعبي البلدي بجمع كل المعلومات الأساسية حول الإحتياجات الحقيقية والضرورية للمواطنين على المستوى البلدي، ومراعاة هذه الإحتياجات حسب الأولوية وقدرة البلدية عن إنجازها، ويجب على المجلس الشعبي البلدي مراعاة مجموعة من الضوابط قبل إقتراح المشاريع التنموية.

ويقوم المجلس الشعبي البلدي بإقتراح مجموعة من المشاريع التنموية عن طريق مداولة له، وتسجل هذه المشاريع في مدونة البلدية، وترسل إلى الولاية أين تتم دراسة مقترحات البلدية دراسة تقنية، كما يقوم المجلس التنفيذي برئاسة الوالي بمناقشة المخطط والنظر في مضمون البرامج ومدى مطابقتها لإحتياجات وإنشغالات سكان البلدية، وبعد مصادقة الجهاز التنفيذي على القائمة الإسمية للبلدية ترسل إلى وزارة المالية أين يتم تجميع وترتيب قوائم المشاريع الخاصة بكل بلديات الوطن وتقديمها إلى الحكومة لدراستها مع ممثلين من وزارة المالية ووزارة الداخلية، وبعد المناقشة يتم قبول المخططات البلدية أو إدخال تعديلات عليها، ويتم بعد ذلك تحرير رخص البرامج بالنسبة للمشاريع الجديدة، وإعتمادات الدفع بالنسبة للمشاريع التي شرع في تنفيذها<sup>42</sup>.

يحرر الوالي بمجرد إستلامها والمصادقة عليها بطاقة التكفل برخصة البرنامج الذي يناسب كل عملية مجمعة كما هي مبنية في قرار التسجيل في المخطط. ويسجل المخطط البلدي بإسم الوالي، ويتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذه بعد إطلاع أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة على القائمة الإسمية، وبمجرد إرسالها من طرف الوالي يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمنح إعتمادات الدفع، ويشرع في النفقات في حدود رخص البرامج، ويدفع أمين الخزينة ما بين البلديات أوراق النفقات وبطاقات الدفع لأمين خزينة الولاية لتسديد النفقات التي تتم القيام بموجب المخططات البلدية للتنمية.

وتمول المشاريع المسجلة بموجب المخططات البلدية للتنمية بواسطة مساهمات ميزانية مفتوحة سنويا من طرف قانون المالية<sup>43</sup>، ويجب أن تستهلك إعتمادات الدفع المخصصة لتمويل مشاريع المخطط البلدي للتنمية قبل نهاية السنة المالية المخصصة لها.

أما عن طرق الإنجاز فقد يتم الإنجاز بوسائل البلدية الخاصة عن طريق المؤسسات العمومية التي يمكن للبلدية إنشاؤها<sup>44</sup> سعيًا من البلدية للإقتصاد في التكاليف وضمانا للجودة، وفي حالة عجز البلدية على الإنجاز بوسائلها الخاصة تلجأ إلى المؤسسات والمقاولات العمومية والخاصة وتبرم عقود الإنجاز مع هذه المؤسسات، وتحكم إلى قانون الصفقات العمومية.

2- إعداد وتنفيذ المخططات القطاعية: يكون تحضير المخططات القطاعية بدراسة المشاريع المقترحة على مستوى المجلس الشعبي الولائي، ويتم التصويت والمصادقة عليها، ويجب أن لا يخرج مخطط الولاية للتنمية على إطار توجيهات المخطط الوطني للتنمية، وتبرمج المخططات القطاعية بحضور ممثلي مختلف القطاعات الوزارية.

بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي على المشاريع المقترحة، يخضع المخطط الولائي للتنمية لدراسة اللجنة التقنية للولاية، ويرسل إلى وزارة المالية، التي تقوم بدراسته وإعتماده، ويتم بعد ذلك تحرير رخص البرامج وإعتمادات الدفع، ويعتبر هذا الإجراء الأخير بمثابة رخصة للولاية لتطبيق وتنفيذ البرامج التنموية.

تسجل البرامج القطاعية بإسم الوالي الذي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد، والذي يسهر على تنفيذها عن طريق منح إعتمادات الدفع المخصصة من طرف وزير المالية، ويقوم الوالي بتوزيع الإعتمادات الممنوحة له حسب كل قطاع، ويمكن للوالي بموجب المادة 170 من قانون الولاية 12/07 نقل الإعتمادات داخل الباب الواحد أو نقل الإعتماد من باب إلى باب.

ويتم إنجاز المشاريع المسجلة عن طريق إبرام الصفقات الخاصة بالأشغال والخدمات مع مؤسسات العمومية والخاصة، وتخضع العملية إلى قانون الصفقات العمومية، ويتم إعداد محضر لهذه المناقصة بحضور ثلاثة منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى المحاسب المعين<sup>45</sup>.

الجدول رقم 03 : يبين رخص برامج التنمية المحلية PSD – PCD .

السنة	المخططات البلدية للتنمية	النسبة %	المخططات القطاعية للتنمية	النسبة %	المجموع
2005	31	100	/	/	31
2006	42.8	22.20	150	77.80	192.8
2007	106.7	41.57	150	58.43%	256.7
2008	95	54.29	80	45.71	175
2009	60	32.44	125	67.56	185
2010	60	32.44	125	67.56	185
2011	60	100	/	/	60
2012	40	28.58	100	71.42	140
2013	40	28.58	100	71.42	140
2014	65	33.34	130	66.66	195
2015	100	50	100	50	200

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على قوانين المالية من سنة 2005 إلى سنة 2015.

يظهر الجدول الدور الكبير الذي تلعبه الإدارة المركزية في مجال تمويل التنمية المحلية، إذ تخصص لهذه الأخيرة سنويا مبالغ ضخمة في إطار البرامج المحلية للتنمية، وبلغت قيمة هذه التخصيصات للفترة المدروسة 2005-2015 ما يقارب 1760.5 مليار دينار، موزعة على المخططات القطاعية للتنمية الموجهة للولايات والتي نالت الحصة الأكبر منها والمقدرة بـ 1060 مليار دينار أي بنسبة 60.21%، والمخططات البلدية للتنمية الموجهة للبلديات والتي بلغت حصتها 700.5 مليار دينار أي بنسبة 39.79%، ويعود سبب تفوق الحصة الموجهة للولايات مقارنة بالحصة الموجهة للبلديات إلى طبيعة المشاريع القطاعية المسندة للولايات والتي تتميز بضخامة مبالغها وبعدها الوطني والإقليمي، إضافة إلى توفر الولايات على الإمكانيات والوسائل القادرة على تجسيد هذه المشاريع، والمسندة إلى الجهاز التنفيذي للولاية والمشكل من الوالي وممثلي مختلف القطاعات الوزارية بالولاية-المديريات -، وهو الأمر الذي يجعلنا نقف أمام تمويل



وتسيير وتنفيذ مركزي عن طريق جهات عدم التركيز التابعة تبعية رئاسية للإدارة المركزية، أما الحصة الموجهة للبلديات والتي غالبا ما تجزأ إلى مبالغ صغيرة موجهة أغلبها لعمليات التهيئة الحضرية، وشبكات التطهير، وإعادة ترقيع المنجز في كل مرة.

كما نلاحظ من خلال الجدول الإرتفاع المستمر لقيمة الإعانات المركزية في إطار برامج التنمية المحلية، إذ إنتقلت من 31 مليار دينار سنة 2005 إلى 256.7 مليار دينار سنة 2007 ، لتستقر في معدل متوسط بلغ 150 مليار دينار في باقي السنوات المتتالية، وتعتبر هذه المجهودات المبذولة على العناية البالغة التي أولتها الدولة للتنمية المحلية، من أجل الرفع من المستويات المعيشية للمواطن.

إضافة إلى المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية غير الممركزة، هناك برامج أخرى مرافقة ومدمجة للإصلاحات الإقتصادية، تتكفل بها الدولة وتستفيد منها الإدارة الإقليمية، وهي برامج شاملة توزع حسب كل قطاع، وتستجيب لوضعية معينة، وترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها، ومن أهم هذه البرامج ذكر: صندوق الجنوب، صندوق الهضاب، الصناديق الخاصة.

### المحور الثالث: تشخيص المصادر الخارجية:

تلعب الموارد المالية الذاتية دورا هاما في تمويل التنمية المحلية، ودعم الإستقلالية المالية للإدارة الإقليمية، إلا أن هذه الأخيرة وأمام تعطل جهازها التمويلي وعدم كفاية مواردها الذاتية تلجأ إلى المصادر التمويلية الخارجية للبحث عن الموارد المالية لتغطية عجزها المالي والإنفاق على المشاريع التنموية.

#### 1- الهبات والوصايا:

تعد التبرعات والهبات من موارد الإدارة الإقليمية، وهي مقيدة بشرط موافقة الإدارة المركزية خاصة الأجنبية منها، وهي نادرة الحدوث.

2- القروض: تعتبر القروض من الآليات الحديثة الداعمة للإستثمار المنتج للثروة، ولأهميته رخص المشرع للإدارة الإقليمية بعقد القرض وأعتبره أحد الإيرادات التي تتشكل منها الميزانية المحلية، إلا أنه وضع شروطا وقيودا لحدوثه، ومن أهم هذه القيود نذكر:

- يجب أن تكون القروض المحلية موجهة لقسم الإستثمار، أي إنها موجهة للمشاريع المنتجة للثروة والمنفعة العامة.
- أن لا تستعمل في تسديد الديون الأصلية.
- لا يمكن اللجوء إلى القرض إلى بعد موافقة الإدارة المركزية.

لذا نجد من النادر أن تلجأ الإدارة الإقليمية إلى القرض وذلك للوضعية المالية العاجزة أصلا للكثير من البلديات، وتراكم الديون، والعراقيل البنكية التي تتجنب التعامل مع الإدارة الإقليمية، وتشترط نسب فائدة أكبر، إضافة إلى صعوبة موافقة الإدارة المركزية على القروض المحلية بسبب عدم تحييدها لهذا النوع من المصادر التمويلية، وأمام هذه العراقيل فإن الإدارة الإقليمية غير قادرة على اللجوء إلى القروض البنكية كآلية للتمويل المحلي والإستفادة من خدماتها الإستثمارية.

#### 3- الصندوق المشترك للجماعات المحلية Fcd:

تعد الإعانات التي يمنحها الصندوق المشترك للجماعات المحلية وصناديق الضمان وصناديق التضامن ذات أهمية كبيرة في سد العجز الموازي للإدارة الإقليمية، وتمويل التنمية المحلية خاصة الفقيرة منها، ورغم عدم قدرته على تحمل سد العجز الموازي للإدارة الإقليمية بسبب تراجع قيمة مداخيله وتزايد عدد البلديات العاجزة، إذ لا يكاد يغطي نسبة 06% من هذا العجز، وهو ما يتطلب إعادة النظر في نسبة الإعانة وفق معايير إقتصادية وتقنية ووفق خصوصية الإقليم، وليس على أساس معيار حساب عدد السكان في التوزيع المتساوي، لأنه معيار يفتقد الدقة والمصداقية.

إن الشيء الذي يهمني هنا هو تأثير هذه الإعانات المقدمة على الإستقلالية المالية للإدارة الإقليمية، وهو الأمر الثابت لأن الصندوق المشترك للجماعات المحلية يعمل تحت وصاية وزارة الداخلية، إذ تتلقى الولايات والبلديات المساعدات تحت قواعد وشروط محددة

من الإدارة المركزية ومنها على سبيل المثال مراعاة المساحة ووضعية الموارد ومعدل النمو المحلي حسب عدد السكان، وتتحدد الإعانات دون إشراك الجماعات المحلية، إذ يبقى إختصاص هذه الأخير في هذا المجال هو إقتراح المشاريع التي تحتاجها بالإشتراك مع مصالح التنمية التابعة لوزارة الداخلية، أين يتم تحديد نوع المشروع والغلاف المالي المحتمل، وتقيد الإعانة باسم الوالي وهو الأمر بالصرف رغم أن جزء من هذه الموارد هي من الموارد المحلية التابعة للبلديات والولايات، وهو ما يتطلب النظر في كيفية تقديم إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وجعلها تستند إلى معايير إقتصادية وتقنية تسمح بتوزيع العادل للمساعدات التي يمنحها وفق خصوصية البلديات.

#### 4- الإعانات المركزية:

تعتبر الإعانات المركزية أهم مصدر لتمويل التنمية المحلية إذ لم نقل الوحيد، حيث يشكل نسبة 90% من مجمل برامج التجهيز<sup>46</sup> للإدارة الإقليمية، وتتجسد هذه الإعانات أساسا في برامج التنمية المحلية الممولة من الخزينة العمومية، وتأخذ هذه الأموال شكل المخططات البلدية للتنمية الخاصة بالبلديات والمخططات القطاعية الخاصة بالولايات، إضافة إلى البرامج المرفقة والصناديق المخصصة للتنمية في مختلف القطاعات. وقد تطرقنا سابقا إلى مراحل إعداد وتنفيذ برامج التنمية المحلية والبالغ المرصودة لها وأثارها على دفع عجلة التنمية المحلية.

وتعد هذه البرامج أهم آليات التمويل المركزي الذي تستفيد منهما الإدارة الإقليمية في تمويل التنمية، إذ يتم تجسيد هذه المخططات أو المشاريع التنموية على عدة مراحل، ورغم أهمية الإعانات المركزية ودورها الكبير في تمويل التنمية المحلية، إلا أنها تترك أثارا سلبية على الإستقلالية المالية للإدارة الإقليمية، وتتمثل هذه الآثار السلبية في توجيه القرار المحلي، والتدخل في إختصاصات الإدارة الإقليمية، وتقيد مخططات التنمية المحلية.

رغم مكانة الإعانات المركزية وأهميتها في تمويل برامج التنمية المحلية، وهي تؤكد على الدور الفاعل الذي تقوم به الدولة في تحقيق التنمية المحلية، إلا أن هذه الإعانات التي تتلقاها الإدارة الإقليمية تكون ضمن إطار قانوني معروف، يحدد مسبقا إجراءات منح الإعانة وكيفية إنفاقها وأشكال الرقابة عليها لضمان حسن إستغلالها لصالح العام، وتعتبر الإدارة المركزية من خلال هذه الإجراءات والتدخلات على تحكمها في إختصاصات ونشاطات الإدارة الإقليمية، وعلى الإستقلالية المحدودة للهيئات الإقليمية بإحتفاظها بحق التوجيه والإشراف، وهو ما يتعارض مع مبدأ التسيير اللامركزي، وقد أحسن الأستاذ Pisani عندما قال "الدولة لا تمول إلا إذ تحكمت".

وتسجل هذه الإعانات بإسم الوالي ويعتبر هو الأمر بالصرف، وبالتالي لم يبق للمجالس المحلية سوى دور اقتراح المشاريع المتماشية مع المخطط الوطني، وحتى هذا الاقتراح يخضع بدوره إلى تعديلات الإدارة المركزية حسب وجهة نظرها.

#### الخاتمة:

- تعتبر ظاهرة العجز المالي السمة التي تطبع أغلب البلديات الجزائرية، هذه الظاهرة كانت نتيجة ضعف وفقر الموارد المالية التي تمول ميزانية البلديات.
- أن الاستقلالية المالية التي يقرها قانون البلدية والولاية نظريا، لا يوجد لها أثر على الواقع الميداني، فالمتتبع لواقع الجباية والمالية المحليتين لأغلب بلديات الوطن، يلاحظ إنها غير ناجعة وضعيفة، مما جعل الإدارة الإقليمية تابعة ماليا للإدارة المركزية، وتعتمد كليا على البرامج الممولة مركزيا، والمرتبطة أصلا بإيرادات الجباية البترولية، وتعود أسباب ضعف الجباية المحلية إلى إهمال الجباية العادية وسيطرة الإدارة المركزية على الضرائب والرسوم المحلية، التي تعد أهم إيرادات الميزانية المحلية، وهو الأمر الذي جعل فكرة اللامركزية الجبائية فكرة بعيدة عن الواقع في الجزائر.
- أدى ضعف الإستثمار وهشاشة الإقتصاد المحلي نتيجة العديد من العراقيل الإدارية والتقنية التي وقفت حاجزا أمام توطين الإستثمارات المنتجة للثروة والخالقة لقيمة مضافة إلى ضعف المالية المحلية والعجز الموزاني لأغلب البلديات الجزائرية، وهو ما انعكس على واقع التنمية المحلية.

وعلى ضوء النتائج السابقة نقدم الإقتراحات التالية:

- أهم توصيات الدراسة صبت في مجملها في ضرورة التطبيق الميداني لأهم أركان الإدارة الإقليمية والمتمثل في مفهوم الاستقلالية المالية التي اقراها القانون، وهذا لن يكون إلا من خلال القيام بإصلاح المالية والجباية المحليتين بما يسمح للإدارة الإقليمية بحرية في التصرف وفق القانون في مواردها المالية المتواجدة على إقليمها، أو بعبارة أخرى تبني مفهوم اللامركزية الجبائية.
- الإهتمام بموارد الضرائب والرسوم وتنويع مصادر التمويل المحلي، ودعم الإستثمار والإقتصاد المحليين، وجعلهما المحرك الرئيسي للعملية التنموية المحلية، أي لابد من الربط بين مفهومي النمو والتنمية المحلية، وتحويل البلديات من مجرد توازن مالي إلى توازن تنموي
- تبني فكرة البلدية الاقتصادية التي تمويل نفسها بنفسها حتى تقوم باختصاصاتها القانونية.
- إيلاء أهمية بالغة للموارد البشرية لأنها الرأسمال الحقيقي القائد والقادر على تحقيق أهداف المنظمة.

#### الهوامش:

- 1- الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، الجزائر: دار القصة، 2003، ص 66.
- 2- ج ج د ش، الأمر رقم 83/67 المؤرخ في 02/06/1967 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، المعدل بموجب المادة 43 من قانون 25/91 المؤرخ في 18/12/1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992.
- 3- احمد قايد نور الدين، "المحاسبة العمومية كالية تحكم في المالية المحلية"، الملتقى الوطني الرابع: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 5.
- 4- ج ج د ش، الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23/06/2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، (الجريدة الرسمية، العدد 40، 23/06/2015)، ص 10.
- 5- Saïd Ben aïssa, L'aide l'etat aux collectivités local, O.p.u, Alger:1983,p270
- 6- الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 75.
- 7- ج ج د ش، الأمر 05/75 المؤرخ في 24/12/2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، (ج ر العدد 85، 2005).
- 8- المادة 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001.
- 9- قانون المالية لسنة 2007، (ج ر، العدد 85، 2006).
- 10- ج ج د ش، الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23/06/2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المرجع السابق.
- 11- المواد من 13 إلى 17 من قانون المالية لسنة 2015، مرجع سابق، ص 6-7.
- 12- الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 70.
- 13- عادل بوعمران، الواقع المالي للبلدية الجزائرية وانعكاساته، الملتقى الوطني الرابع: تحديثات الجماعات المحلية وأساليب تمويلها، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس المدينة، 10/11 مارس 2010، ص 6.
- 14- المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002.
- 15- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 6.
- 16- الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 72.
- 17- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 7.
- 18- ج ج د ش، الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23/06/2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المرجع السابق، ص 13.
- 19- المادة 65 من القانون رقم 36/90 المؤرخ في 13/12/1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.
- 20- أحمد قايد نور الدين، مرجع سابق، ص 5.
- 21- قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، العدد 47، 2009.

- 22- المادة 09 من قانون المالية لسنة 2016، (الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 2015/12/31)، ص5.
- 23- أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، تلمسان 2010، ص8.
- 24- الشريف رحمان، مرجع سابق، ص65.
- 25- المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.
- 26- المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
- 27- القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 2000/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر العدد 80، 2000.
- 28- صبيحة محمد زوجة راحم، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر، (اطروحة دكتوراه)، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013، ص64.
- 29- المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، مرجع سابق.
- 30- المادة 61، نفس المرجع.
- 31- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص8.
- 32- المصدر: إعتقادا على معطيات مديرية العمليات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية.
- 33- Hachmikharfi et autres, L administration territoriale Au maghareb, Le center maghrebin des etudes et de la recherche administrative rabat, les editions guessous, 1989, p168.
- 34- المرسوم 266/86 المؤرخ في 1986/11/04 المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 35- المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الرابط، <http://www.interieur.gov.dz> تاريخ التصفح: 2015/04/15.
- 36- نفس المصدر.
- 37- الشريف رحمان، مرجع سابق، ص81.
- 38- كريم يريقي، دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير جامعة يحي فارس المدية)، 2010، ص55.
- 39- الشريف رحمان، مرجع سابق، ص82.
- 40- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 سبتمبر 2011 المتعلق بالبلدية، المادة 154، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011/06/30.
- 41- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، المادة 136، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2012/02/29.
- 42- عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 2، ديسمبر 2007، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، ص106.